

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 30 لسنة 2013م
بتعديل القانون رقم 17 لسنة
2013م في شأن انتخاب
الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قانون

رقم (30) م لسنة 2013م

بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م

في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية ولانحائه التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع والأربعون بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/11/24م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يعدل نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم

(17) لسنة 2013م المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو

الآتي:

يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد هو المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وفي حالة وجود دوائر إنتخابية متعددة المقاعد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول وعند التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة بين المتساويين.

المادة الثانية

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم (17) لسنة 2013م المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:

على كل مواطن تتوفر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً إنتخابياً للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً بعد الإعلان عنه من قبل المفوضية ووفق الأوضاع والإشترطات التي تحددها في هذا الخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



محرر في:
تاريخ: 20 / 12 / 2013 م
المكان:
محرر في:

محرر في: